

الفصل الأول

مفهوم السياسة الشرعية والزكاة في الفقه الإسلامي

المبحث الأول: مفهوم السياسة الشرعية

تعريف السياسة لغة واصطلاحاً

السياسة لغة: هي "القيام على الشيء وتديره والتصرف فيه بما يصلحه" يقال ساس الأمر سياسة أي قام به ورجل ساس من قوم ساس وسواس، أو ساست الرعية سياسة أمرتها ونهيتها وفلان مجرب قد ساس وسيس عليه أدب وآداب. وساس زيد الأمر "يسوسه" سياسة أي دبره وقام به وسوسه القوم: جعلوه يسوسهم. ويقال: سوس فلان أمر بني فلان أي كلف سياستهم. وسست الرعية سياسة. وسوس الرجل أمور الناس، على ما لم يسوس فاعله، إذا ملك أمرهم، ويهوى قول الحطيئة:
لقد سوست أمر بنيك، حتى... سكتهم أدق من الطحين.

⁶ وقد اختلف اللغويون عن أصل هذه الكلمة - السياسة - هل هي عربية صحيحة أو مستعربة لكن الراجح من أبحاثهم أنها عربية صحيحة
فصيحة لما وجد لها من أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كانت بنو إسرائيل تسوسهم أنبيائهم" أي تديرهم بالرعاية والتدبير
ومنها ما قالت هند بنت النعمان وهي تتحسر على ما كانت فيه من عز في ظل ملك أبيها:

فبينما نسوس الناس والأمر أمرنا** إذا نحن فيهم سوقة تنتصف

فأف لدينا لا يدوم نعيمها** تقلب تارة بنا وتصرف

عبد العال عطوة. ١٩٩٣م - ١٤١٤هـ. المدخل إلى السياسة الشرعية. المملكة العربية السعودية: جامعة الإمام بن سعود. ص ١٥.

⁷ ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين. ١٤١٤هـ. لسان العرب. بيروت: دار صادر. ج ٦. ص ١٠٨.

والفروزي آبادي مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب. ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م. القاموس المحيط. بيروت - لبنان: مؤسسة الرسالة. ج ١.

ص ١٥٥.

الألفاظ ذات الصلة بالسياسة

التدبير: وهو النظر في عاقبة الأمور لتتبع على الوجه الأكمل^٧ أو هو "القيام على الشيء بما يصلحه".

يقال: ساس الأمر سياسة: إذا دبره. وساس الوالي الرعية: أمرهم ونهاهم وتولى قيادتهم.

الإصلاح: معناه: عام يتصل بالدولة والسلطة. فيقال: هي استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق

المنجي في العاجل والاجل، وتدبير أمورهم.

الإدارة: يقال: «أدار السياسة: أي دبر أمورها وساس الرعية، وكذلك «أدار» بمعنى جهد في العمل»،

وهذا يؤكد أنها حليمة الاستعمال بلفظها؛ ولذلك فقد عرفها علماء الإدارة المحدثون بقولهم: «الإدارة

تتكون من جميع العمليات التي تستهدف تنفيذ السياسة العامة»^٨

وقد جاء في القرآن كلمة «تديرونها» في الآية الكريمة: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُوهَا﴾^٩ كما

جاءت كلمة «تدور» في الآية الكريمة: ﴿يُظْطَرُّونَ إِلَيْكَ تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ﴾^{١٠}

السياسة الشرعية في الإصطلاح

لقد تنوعت التعريفات للسياسة الشرعية ولكن أكثرها لا تمثل حقيقة السياسة الشرعية في اصطلاح

الفقهاء حيث يجدها بين عام وخاص وجامع غير مانع أو مانع غير جامع لأن مدلولها يخص بعض

جوانب السياسة دون غيرها كالحدود والتعزيرات، مع أن من تتبع كلام الفقهاء من أصطلح عليه لفظ

"السياسة الشرعية" في كتبهم أو أبحاثهم يجد أن استعمالهم للفظ السياسة لم يقف عند بابي الحدود

والتعزيرات فحسب وإنما أبوابه أوسع وأضخم من ذلك لأن لفظ السياسة الشرعية تشمل جوانباً كثيرة

^٧ ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين. ١٤١٤هـ. لسان العرب. ج ٤. ص ٢٧٣

^٨ أحمد عجاج كرمي. ١٤٢٧هـ. الإدارة في عصر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم. القاهرة: دار السلام. ص ٢٧

^٩ القرآن. البقرة: ٢٨٢.

^{١٠} القرآن. الأحزاب: ٢٣: ١٩.

أهمها: النظام المالي - الأحوال الشخصية - نظام الحكم - النظام الدولي - النظام الاقتصادي - نظام القضاء - وغير ذلك مما فيه مصلحة الأمة والمجتمع.

ومن أوضح اصطلاحات الفقهاء للسياسة الشرعية مايلي:

١. ابن نجيم الحنبلي عرفها: أنها "هي فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي"^{١١}
٢. وعرفها ابن القيم^{١٢}: أنها "ما كانت فعلا يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد وإن لم يضعه الرسول صلى الله عليه وسلم: "ولانزل به وحى" فإن أردت بقولك: "إلا ما وافق الشرع" أي لم يخالف ما وافق به الشرع: فصحيح.
٣. وعرفها خلاف^{١٣} أنها هي تدبير الشؤون العامة للدولة الإسلامية بما يكفل تحقيق المصالح ودفع المضار مما لا يتعدى حدود الشريعة أو أصولها الكلية وإن لم يتفق مع أقوال الأئمة المجتهدين"^{١٤}.

^{١١} ابن نجيم: زين العابدين بن إبراهيم بن محمد الإمام العلامة الفقيه الحنبلي المصري، مؤلف البحر الرائق، والأشباه والنظائر وغيرها. توفي سنة ٩٦٩هـ.

أبو المعالي، شمس الدين. ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م. ديوان الإسلام. دار الكتب العلمية. ج ٤ ص ٢٦٨.

^{١٢} ابن نجيم زين العابدين بن إبراهيم. د.ت. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. د.م. دار الكتاب الإسلامي. ج ٥. ص ١١.

^{١٣} ابن القيم الجوزية: محمد بن أبي بكر بن أيوب. الإمام الحبر العلامة الفقيه جمال الدين أبو عبد الله الزرعي الدمشقي الحنبلي، صاحب المؤلفات الكثيرة الحافلة منها: شرح منازل السائرين، وأعلام الموقعين، وبدائع الفوائد، توفي سنة ٧٥١هـ.

أبو المعالي. ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م. ديوان الإسلام. ج ٤ ص ٥٢.

^{١٤} محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قيم الجوزية. د.ت. الطرق الحكمية. د.م. مكتبة دار البيان. ص ١٢.

^{١٥} عبد الوهاب خلاف هو المحدث الأصولي الفرضي، ولد سنة ١٨٨٨م ببلدة كفر الزيات، وتوفي سنة ١٩٥٦م، له مؤلفات كثيرة من أبرزها السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية. وأحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية. وعلم أصول الفقه. عبد الوهاب خلاف السياسة الشرعية. خلاف عبد الوهاب. ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م. السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية.

^{١٦} خلاف عبد الوهاب. ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م. السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية. ص ٢٠.

وقيل: "بأنها: تدير شؤون الدولة الإسلامية التي لم يرد بحكمها نص صريح، أو التي من شأنها أن تتغير، وتبدل بما فيه مصلحة الأمة، ويتفق مع أحكام الشريعة، وأصولها العامة".^{١٧}

وباختصار يمكن أن تقول بأن السياسة هي: إدارة الأمة الإسلامية بالاجتهاد ومراعات المصالح العامة في أمور التي لم يرد فيها النص الشرعي.

وهذا التعريف من أشمل تعريفات وأجمع لجميع جوانب السياسة الشرعية.

المبحث الثاني: حجية العمل بالسياسة الشرعية وشروطها في الفقه الإسلامي

أولاً: حجية العمل بالسياسة الشرعية

ثبت في القرآن والسنة دليل على جواز العمل بالسياسة الشرعية كما أن هناك شواهد من أفعال الخلفاء الراشدين والأئمة الاعلام من بعدهم يثبت ذلك.

أدلة السياسة الشرعية في القرآن الكريم

يُوجد في القرآن آيات متنوعة تُلحظ على جواز اعتبار السياسة الشرعية، ومما يشير إلى ذلك قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِفُوا مَعِيَ إِذَا طَافَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَافَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّحِيمُ الْكَرِيمُ﴾^{١٨} فالآية نزلت في عقاب الثلاثة بالهجر على تخلفهم بالغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم في تبوك، ومنعهم من قربان نسائهم وهو منع من أمور مباحة لهم في الأصل، مع الاحتفاء بقبول اعتذار غيرهم من المتخلفين، هو

^{١٧} عبد العال عطوة. ١٩٩٣م - ١٤١٤هـ. المدخل إلى السياسة الشرعية. ص ٤٤.

^{١٨} القرآن. التوبة: ١١٨.

من مقتضيات السياسة الشرعية. قال ابن العربي^{١٩}: "فيه دليل على أنَّ للإمام أن يُعاقب المذنب بتحريم

كلامه على النَّاس أدباً له... وعلى تحريم أهله عليه."^{٢٠}

وقول الله عز وجل في سورة الأنبياء: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ

وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكَلَّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا وَسَخَرْنَا مَعَ دَاوُدَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ

وَالطَّيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ﴾ فهذان الحكمان صحيحان في الظاهر، غير أنَّ الله تعالى أثنى على الحكم المبنى

على السياسة الشرعية، والفاصلة الزائدة، حيث قال الله عز وجل: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾.

وقوله عز وجل في سورة يوسف: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدًّا مِنْ قَبْلِ فَصَدَقْتَ وَهُوَ مِنَ

الكَاذِبِينَ وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدًّا مِنْ دُبُرٍ فَكَلَبْتَهُ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدًّا مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ

مِن كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ﴾ ففي هذه الآيات دلالة على صحة الاعتبار القرائن، ودلالة الحال، في

القضايا السياسية الاستنباطية. حيث ذكر الله عز وجل شهادة هذا الشاهد، أي الشخص الذي شهد

ليوسف عليه السلام بذكره شاهداً للحال، الذي هو قد القميص من دبر، لأنَّ فيه تقديراً: شهد شاهد

فقال أو ضمنت الشهادة معنى القول، وذلك أنَّ العادة جرت في القميص أنه إذا جذب من جهة

(الخلف مثلاً) تمزق من تلك الجهة، ولا يجذب القميص من خلف لباسه إلا إذا كان مدبراً، فكون

القميص مشقوقاً من هذه الجهة دليل واضح على أنَّه هارب عنها، وهي تنوش من خلفه، ولم ينكر عليه

ولم يعبه، بل حكى ذلك مقررًا له.

^{١٩} أبوبكر ابن العربي: هو: محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد الإمام أبو بكر ابن العربي المعافري الأندلسي الحافظ أحد

الأعلام ولد في شعبان سنة ثمانية وستين وأربعمائة، وكانت وفاته في شهر ربيع الآخر سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة.

أحمد بن محمد الأدنهي. وي. ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م. طبقات المفسرين. السعودية: مكتبة العلوم والحكم. ص ١٨٠.

^{٢٠} أبوبكر ابن العربي، محمد بن عبد الله بن أحمد أبو بكر المعافري. ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م. أحكام القرآن. بيروت - لبنان. دار الكتب

العلمية. ج ٢. ص ٥٩٧.

^{٢١} القرآن. الانبياء: ٢١ - ٧٨ - ٧٩.

^{٢٢} القرآن. يوسف: ١٢ - ٢٦ - ٢٨.

وردت في السنة أحاديث كثيرة تنص على وجود السياسة الشرعية في الإسلام منها ما يلي:

١. عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لولا حداثة عهد قومك بالكفر

لنقضت الكعبة، ولجعلتها على أساس إبراهيم، فإن قريشا حين بنت البيت استقصرت، ولجعلت لها خلفاً"^{٢٣}

فتأسيس البيت على قواعد إبراهيم عليه الصلاة والسلام أمر مطلوب، لكن تركه النبي صلى الله عليه وسلم خوفاً من مفصلة أعظم من مصلحته، وهذا من أحكام السياسة الشرعية.

٢. وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة، فكسع

رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار، فقال الأنصاري: يا للأنصار، وقال المهاجري: يا

للمهاجرين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما بال دعوى الجاهلية؟» قالوا: يا رسول

الله كسع رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار، فقال: «دعوها، فإنها مُتَّبَنَةٌ» فسمعها عبد الله

بن أبي فقال: قد فعلوها، والله لئن رجعتنا إلى المدينة ليخرجن الأعرز منها الأذل. قال عمر: دعني

أضرب عنق هذا المنافق، فقال: «دعوه لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه»^{٢٤}

حيث مُنِعَ من قتل المنافقين في ابتداء الإسلام؛ لأن مصلحة التأليف أعظم من مصلحة القتل.

^{٢٣} رواه مسلم. مسلم بن حجاج. صحيح مسلم. بيروت: دار إحياء التراث العربي. ج ٢. ص ٩٦٨. باب نقض الكعبة وبنائها.

حديث ٣٩٨.

^{٢٤} متفق عليه. البخاري محمد بن اسماعيل. ١٤٢٢هـ صحيح البخاري. دار طوق النجاة. ج ٦ ص ١٥٤. باب قوله تعالى "سواء عليهم

استغفرت لهم أم لم تستغفرهم". حديث ٤٩٠٥. ومسلم. مسلم بن حجاج. د.ت صحيح مسلم. ج ٤. ص ١٩٩٨. باب نصر الأخ

ظالماً أو مظلوماً. حديث ٢٥٨٤.

٣. وعن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "والذي نفسي بيده لقد هممت أن

أمر بحطب، فيحطب، ثم أمر بالصلاة، فيؤذن لها، ثم أمر رجلا فيؤم الناس، ثم أحالف إلى

رجال، فأحرق عليهم بيوتهم"^{٢٥}

حجية السياسة الشرعية من أفعال الخلفاء الراشدين

إضافة إلى ما سبق من موقف القرآن والسنة من السياسة الشرعية والإستشهاد منهما نلاحظ هنا أن

الخلفاء الراشدين صدر منهم أفعال تشير إلى ضرورة القيام بالسياسة الشرعية أو وجودها في آثارهم ومن

ذلك ما يلي:

١. قتال أبي بكر الصديق رضي الله عنه مانع الزكاة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم سياسة

منه، وقال لعمر حين عرضه: إن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول

الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه، فقال عمر: "فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد

شرح صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق"^{٢٦}

٢. تأسيس عمر بن الخطاب ديوان الدولة وذلك لما قدم عليه أبو هريرة رضي الله عنه بمال من

البحرين، فقال له عمر: ماذا جئت به؟ فقال: خمسمائة ألف درهم. فاستكثره عمر، فقال:

أتدري ما تقول؟ قال: نعم، مائة ألف خمس مرات، فقال عمر: أطيب هو؟ فقال: لا أدري،

فصعد عمر المنبر، فحمد الله تعالى وأثنى عليه، ثم قال: أيها الناس قد جاءنا مال كثير، فإن

^{٢٥} متفق عليه. البخاري محمد بن اسماعيل. صحيح البخاري. ج ١. ص ١٣١. باب وجوب صلاة الجماعة. حديث ٦٤٤. ومسلم بن

حجاج. د. ت. صحيح مسلم. ج ١. ص ٤٥١. باب فضل صلاة الجماعة. حديث ٦٥١.

^{٢٦} متفق عليه. البخاري محمد بن اسماعيل. ٥١٤٢٢. صحيح البخاري. ج ٩. ص ٩٣. حديث ٧٢٨٤. ومسلم بن حجاج. د. ت.

صحيح مسلم. ج ١. ص ٥١. باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا. حديث ٢٠.

شئتم كلنا لكم كيلا، وإن شئتم عددنا لكم عدا، فقام إليه رجل فقال: يا أمير المؤمنين قد رأيت

الأعاجم يدونون ديوانا لهم، فدون أنت لهم ديوانا.^{٢٧}

٣. ترك عثمان بن عفان إخراج الزكاة النقود وعروض التجارة لأربابها بأن يتولوا بأنفسهم إخراج

الزكاة الواجبة فيها وصرفها في مصارفها. لما يرى في ذلك من المصلحة.^{٢٨}

وإضافة إلى ذلك من أدلة أخرى يستدل بها في باب السياسة الشرعية ما تعرف بقواعد الاستصلاح

المتثلة في المصلحة، والعرف، وتغير الزمان والمكان، والاستحسان، وسد الذرائع، وتقديم المصالح على

المفاسد.

ثانياً: شروط العمل بالسياسة الشرعية

إن للسياسة الشرعية شروطاً لابد من توفرها فيها لأن الحكم الذي يستنبط للواقعة أو النازلة التي لم يرد

بحكمها نص لا يعتبر سياسة شرعية إلا إذا توفرت فيه الشروط الآتية:

١. أن تتفق مع أحكام الشريعة ومقاصدها أو أن يعتمد على أصل من الأصول الشرعية الكلية

ومقاصد الشريعة التي تعني بالضرورات والحاجيات والتحسينات كما تقصد بالأصول الكلية هنا

المصلحة والذرائع والعرف والشوري ورفع الخرج وغيرها.

٢. ألا يخالف دليلاً من أدلة الشريعة التفصيلية التي يقصدها الكتاب والسنة والإجماع والقياس وهذه

الأدلة التفصيلية هي التي أثبتت شريعة للناس في جميع الأزمان والأحوال. ومن أمثلة على هذا -

أي - الحكم بالسياسة الشرعية.

^{٢٧} باين زنجويه، أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخراساني. ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م. الأموال لابن زنجويه. السعودية: مركز الملك

فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية. ج ٢. ص ٥٠٤. باب أصناف أهل الديوان. حديث ٨٠٢.

^{٢٨} عبد الوهاب خلاف. ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م. السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية. ص ١٤٤.

- ما فعله أبوبكر الصديق رضي الله عنه من جمع القرآن الكريم في مصحف واحد فأبوبكر الصديق رضي الله عنه رأى أن المصلحة تكمن في أن يجمع القرآن الكريم في مصحف واحد وفعل ذلك لمصلحة الناس ومصلحة المسلمين تقتضي ذلك. والمعروف أن جلب المصلحة ودفع المفسدة مقصد من مقاصد السياسة الشرعية.
- إنشاء عمر بن الخطاب الدواوين في خلافته التي تشبه الآن المكاتب الحكومية التي تكون فيها أسماء الموظفين ورواتبهم وغير ذلك من الأمور التي تتصل بالجهات الإدارية التي أنشأها عمر بن الخطاب ولم تكن موجودة في زمان النبي صلى الله عليه وسلم.

٣. أن تكون سياسة الشرعية معدلة بين التعريط والافراط.^{٢٩}

المبحث الثالث: القواعد والضوابط ذات الصلة بالسياسة الشرعية

لما كان الحكم في السياسة الشرعية مستنداً إلى اجتهاد الإمام في المجال الذي لم يرد فيه النص الشرعي، ولما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لما بعث معاذ قاصياً على اليمن: "بم تحكم؟" قال: بكتاب الله، قال: "فإن لم تجد؟" قال: بسنة رسول الله. قال: "فإن لم تجد؟" قال: أجتهد برأيي، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسوله"^{٣٠}

ويفيد الحديث أن استنباط الأحكام في الوقائع هو مقصود السياسة الشرعية. ومع هذا يجب على السياسيين أن يبنوا الأحكام على جلب المنافع ودفع المفاسد مما لم يرد فيه النص من الكتاب والسنة

^{٢٩} الماوردى، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري. د.ت. الأحكام السلطانية. القاهرة: دار الحديث، ٢٩٧. وأبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء. ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م. الأحكام السلطانية. بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية. ص ٢٣٧.

^{٣٠} رواه أبو داود. أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني. د.ت. سنن أبي داود. بيروت: المكتبة العصرية، صيدا. ج ٣. ص ٣٠٣. باب اجتهاد الراي في القضاء. حديث ٣٥٩٢. والترمذي، الترمذي. محمد بن عيسى الترمذي. ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م. سنن الترمذي. مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي. ج ٣. ص ٦٠٨. باب ما جاء في القاضي والقضاء. حديث ١٣٢٧.

والإجماع، كما ينبغي لهم أن ينظروا إلى جانب الذرائع وسدها، كما لهم أن يعملوا على ما اعتاد عليه الناس في عملهم وجري به عرفهم ما لم يخالف النصوص الشرعية، ويكون الاعتماد على الاستحسان في العمل وهذه هي القواعد أو الضوابط التي تقوم عليها السياسة الشرعية وإليك بيان هذه الضوابط كما يلي:

أولاً- المصلحة^{٣١}

والمصلحة المرسلة: هي التي سكت عنها الشرع فلم يتعرض لها باعتبار ولا إلغاء، وليس لها نظير ورد به النص لتقاس عليه، بل يرجع إلى اجتهاد الإمام ويحكم فيها.

مثل: المصلحة التي دعت إلى جمع القرآن، وتدوين الدواوين، وترك عمر رضي الله عنه الخلافة شورى في

سنة، وزيادة عثمان رضي الله عنه الأذان يوم الجمعة لإعلام من في السوق، واتخاذ الخلفاء بدء من عمر

فمن بعده للسجون، فكل هذه السياسة روعي فيها مصلحة أمة.^{٣٢}

وتعتبر المصلحة عند جمهور الفقهاء قاعدة وضابطة يبنى عليها الحكم ويثبت بها أحكام السياسة الشرعية

متى توفرت فيها الشروط الآتية:

١. أن لا تصادم نصوصاً ولا إجماعاً أو قاعدة ثبتت بها. وإلا كانت مصلحة ملغاة، لأن معنى

إرسالها أن الشارع لم يبلغها ولم يعتبرها.

^{٣١} تعريف المصلحة: هي الوصف الذي يلائم تصرفات الشارع ومقاصده لكن لم يشهد له دليل خاص من الشرع باعتبار ولا بإلغاء ولكن يحصل من ربط الحكم به جلب مصلحة أو دفع المفسدة. وقيل: المصلحة: هي المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده من حفظ دينهم ونفوسهم وعقولهم وأموالهم ونسلهم، فكل ما يضمن هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة.

بن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد. ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م. روضة الناظر وجنة المناظر. د.م: مؤسسة الريان. ج ١. ص ٤٧٨. و النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد. ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م. الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح. المملكة العربية السعودية: مكتبة الرشد. ص ٣٨٦.

^{٣٢} الجزاني، محمد بن حسن بن حسن. ١٤٢٧هـ. معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة. الرياض: دار ابن الجوزي. ص ٢٣٥. و النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد. ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م. المهذب في علم أصول الفقه المقارن. الرياض: مكتبة الرشد. ص ١٠٠٤.

٢. أن تحقق أحد المصالح الخمس: الدين والنفس والعقل والنسل والمال، أي أن تكون المصلحة من جنس هذه المصالح.

٣. أن تكون حقيقية وعامة، لأنها إن لم تكن حقيقية كانت وهمياً، والوهم لا يبني عليه حكم شرعي. وإن لم تكن عامة كانت خاصة، والأحكام في الشريعة لا توضع لفرد ولا لبعض وإنما هي للناس كافة بغير تفرقة.^{٣٣}

وهذه الشروط في حقيقتها مستمدة من طبيعة المصلحة، ومن كونها دليلاً شرعياً ومعتبراً في السياسة الشرعية.

والمصلحة المرسلة طريقة مهمة من طرق مساندة السياسة للحياة في مطالبها المتجددة وحاجتها المتعددة فعن طريق بناء الأحكام عليها يمكن الوصول إلى تنظيم الشؤون الإدارية العامة، ومصالح المجتمع كفرض الضرائب على اليسار والغني إذا لم يوجد في بيت المال ما يكفي للإنفاق على المصالح العامة كبناء الجسور والقناطير وإنشاء المدارس والمصانع والمستشفيات وغيرها.

ثانياً - الاستحسان^{٣٤}

إن للاستحسان آثاراً كثيرة لا يستهان بها في السياسة الشرعية، وأنه مما يعتبر وسيلة كبرى من وسائل مجارة السياسة الشرعية لحاجات الناس المتجددة، عندما يصادفهم أمر يقتضي تطبيق القياس أو القاعدة

^{٣٣} الجيزاني، محمد بن حسن بن حسن. ١٤٢٧ هـ. معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة. ص ٢٣٥. / النملق، عبد الكريم بن علي بن محمد. ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م. المهذب في علم أصول الفقه المقارن. ص ١٠٠٤.

^{٣٤} تعريف الإستحسان: عدول المجتهد عن الحكم في مسألة يمثل ما حكم به في نظائرها لوجه أقوى يقتضي هذا العدول. حافظ ثناء الله الزاهدي. ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م. تلخيص الأصول. الكويت. مركز المخطوطات والتراث والوثائق. ص ٤٤.

وقيل: هو عدول المجتهد عن مقتضى قياس جلي إلى مقتضى قياس خفي، أو عن حكم كلي إلى حكم استثنائي لدليل انقذح في عقله رجح لديه هذا العدول.

عبد الوهاب خلاف. د.ت. علم أصول الفقه. د.م. مكتبة الدعوة. ص ٧٦.

عليه وقوع الناس في الحرج والمشقة فيؤدي الاستحسان النظر إلى رفع الحرج ودفع المشقة التي سمة التشريع في الشريعة الإسلامية ومقصد للسياسة الشرعية.

وقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة إلى جواز اعتبار الاستحسان في الحكم، وأن اضطراد العمل بالقياس وتعميم الحكم في بعض الوقائع قد يؤدي إلى تفويت مصلحة الناس والإضرار بهم، فمن العدل والحكمة والتيسير مراعات مصلحة الناس والرحمة بهم.

وقد استدلووا على جواز بناء الحكم على الاستحسان بقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾^{٣٥}

وقوله تعالى: ﴿وَتَتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِّن رَّبِّكُمْ مِّن قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ بَغْتَةً وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾^{٣٦}

ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم: "فما رأى المسلمون حسناً، فهو عند الله حسن، وما رأوا سيئاً فهو عند الله سيئ"^{٣٧}.

وهناك بعض المسائل الشرعية تبني أحكامها على قاعدة الاستحسان منها مسألة إجازة عقد السلم مع أن القياس يقتضى عدم جوازه لأن المعقود عليه معدوم وبيع المعدوم لا يجوز شرعاً. وعن حكيم بن حزام قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يا نبي الرجل يسألني عن البيع ما ليس عندي، أبتاع له من السوق، ثم أبيعها؟ قال: لا تبع ما ليس عندك^{٣٨}.

^{٣٥} القرآن. الزمر ٣٩: ١٨.

^{٣٦} القرآن. الزمر ٣٩: ٥٥.

^{٣٧} أخرجه أحمد: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن محمد بن حنبل. ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م. مسند الإمام أحمد. مؤسسة الرسالة. ج ٦. ص ٨٤. باب مسند عبدالله بن مسعود. حديث ٣٦٠.

^{٣٨} رواه الترمذي. الترمذي، محمد بن عيسى بن سؤدة بن موسى بن الضحاك. ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م سنن الترمذي. ج ٣. ص ٥٢٦.

باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك. حديث ١٢٣٢.

ولكن مع هذا راعى الشارع مصلحة الناس وأجاز بيع السلم استحساناً وقال صلى الله عليه وسلم: "من أسلف في شيء، ففي كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم"^{٣٩}.

ثالثاً- سد الذرائع^{٤٠}

يعتبر سد الذرائع من أعظم القواعد أو الضوابط التي يسير عليها الحاكم في السياسة الشرعية مما يحدث من الوقائع وحوادث الانحلال فيها، فإن لولي الأمر في الأمة إذا رأى شيئاً من المباحات قد اتخذها الناس وسيلة إلى مفسدة أو أنه بسبب فساد المجتمع أصبح يفضي إلى مفسدة أرجح مما يفضي إليه من مصلحة كان له أن يمنعه ويمنع بابه ويكون هذا المنع من الشريعة لبنائه على قاعدة شرعية وهي سد الذرائع.

حجية العمل بسد الذرائع

سد الذرائع حجة يُعمل بها في السياسة الشرعية ويستدل بها على إثبات بعض الأحكام الشرعية أو نفيها، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾^{٤١}.

فالله سبحانه هنا قد حرم سب الأصنام التي يعبدونها المشركون، لكون هذا السب ذريعة إلى أن يسبوا الله تعالى، وكانت مصلحة ترك مسبته تعالى أرجح من مصلحة سبها لأصنامهم، فلذلك أمرنا بترك سب أصنامهم، لأن ذلك يؤدي إلى سب الله تعالى وهذا هو سد الذرائع.

^{٣٩} رواه البخاري. البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري . ١٤٢٢هـ. صحيح البخاري. ج ٢، ص ١٠٥. باب السلم في وزن معلوم. حديث ٢٢٤٠.

^{٤٠} تعريف الذرائع: جمع ذريعة، وهي لغة: كل ما يتخذ وسيلة وطريقاً إلى شيء غيره، أو هي الوسيلة المؤدية إلى الشيء وسداها: منعها، وحسم مادتها.

و في الاصطلاح: كل وسيلة مباحة قصد التوصل بها إلى المفسدة أو لم يقصد التوصل إلى المفسدة، لكنها مفضية إليها غالباً، ومفسدتها أرجح من مصلحتها. وقيل هي: الوسيلة الموصلة إلى الشيء المنوع المشتمل على مفسدة، أو المشروع المشتمل على مصلحة. فهي لهذا الاعتبار متصلة بالكلام على أصل (المصالح).

فسد الذرائع هو: حسم مادة وسائل الفساد بمنع هذه الوسائل ودفعها. أو تقول هي: التوصل بما هو مصلحة إلى مفسدة.

عياض بن نامي بن عوض السلمى . ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م. أصول الفقه الذي لا يسهل الفقهه جهله.. المملكة العربية السعودية: دار التدمرية. ص ٢١١. / النملة عبد الكريم بن علي بن محمد. ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩ م. المهذب في علم أصول الفقه المقارن. ج ٣ ص ١٠١٦.

^{٤١} القرآن. الأنعام: ١٠٨.

ومن أدلة إثبات العمل بقاعدة سد الذريعة أيضا ما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يقتل من ظهر نفاقه سياسة منه صلى الله عليه وسلم وقال: " أخاف أن يقول الناس: إن محمداً يقتل أصحابه " وذلك سداً للذرائع، حيث إن ذلك سيؤدي إلى نفور بعض الناس من الإسلام، ومفسدة التنفير أعظم من مفسدة ترك قتلهم، ومصالحة التأليف أعظم من مصلحة القتل. وبهذا والأخذ بدليل سد الذرائع راجع إلى الأخذ بدليل المصلحة.^{٤٢}

أنواع الذرائع

هناك أنواع الذرائع فذكرها الأصوليون في كتبهم وأبحاثهم ومن أهمها ما يأتي:

الذريعة بحسب ما تكون ذريعة له وهي نوعان:

١. ذريعة مشروعة، وهي الموصلة إلى مشروع.

مثل: السعي إلى الجمعة (ذريعة) توصل إلى شهود الجمعة وهو (مشروع) ويقال للأمر بالسعي إليها: (فتح باب الذريعة).

٢. ذريعة ممنوعة، وهي الموصلة إلى ممنوع.

مثل: الخلوة بالمرأة الأجنبية، فهي (ذريعة) توصل إلى الفنا وهو (ممنوع) ويقال لمنع الخلوة بالأجنبية: (سد باب الذريعة).

فهذا التقسيم يعني أن: ما أدى إلى المشروع فهو مشروع، وما أدى إلى الممنوع فهو ممنوع، وبعبارة أخرى:

(الوسائل لها حكم المقاصد) على أنه غلب أن يستعمل لفظ (الذريعة) في الوسيلة المفضية إلى المفسدة،

ومن هذا جاء أصل (سد الذرائع).^{٤٣}

^{٤٢} النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد. ٢٠٠٠م ١٤٢٠هـ. الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح. ص ٣٨٦.

^{٤٣} عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي. ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م. تيسير علم أصول الفقه. بيروت - لبنان: مؤسسة الريان. ص ١٠٣.

المبحث الرابع: مفهوم الزكاة والتأصيل الشرعي لها

تعريف الزكاة لغة وشرعاً

الزكاة لغة: النمو والزيادة والصلاح والتطهير، قال ابن فارس "الزاي والكاف والحرف المعتل أصل يدل على نماء وزيادة، وقال: الأصل في ذلك يرجع إلى معنيين وهما النماء والطهارة"^{٤٤} وقال ابن المنظور الزكاء ممدودا النماء: زكا يزكو زكاء وزكوا: نما. وفي حديث علي كرم الله وجهه: "المال تنقصه النفقة، والعلم يزكو بالإنفاق" والزكاة الصلاح وزكاه، وزكى نفسه مدحها.^{٤٥} قال ابن الأثير في النهاية: "وأصل الزكاة في اللغة:

الطهارة والنماء والبركة والمدح فالزكاة طهرة الأموال وزكاة الفطر طهرة الأبدان"^{٤٦}.

ويطلق على الزكاة معاني كثيرة ومن أوضحها ما يأتي:

المدح يقول سبحانه: ﴿فَلَا تَزُوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾^{٤٧}

التطهير قال الله تعالى: ﴿وَتَزَكِّيهِمْ بِحِلْمِكَ﴾^{٤٨} أي تطهرهم وقال تعالى أيضا: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾^{٤٩}

الصلاح قال تعالى: ﴿وَحَنَانًا مِّنَ اللَّهِ وَرِزْقًا وَكَانَ تَقِيًّا﴾^{٥٠}

والتزكية قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِزَكَاةٍ فَاعِلُونَ﴾^{٥١}

ويطلق على الزكاة أحيانا صدقة، فالزكاة صدقة والصدقة زكاة، يفترق الاسم، ويتفق المسمي، فقد وردت

الزكاة في القرآن باسم الصدقة، مثل قوله تبارك تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ

^{٤٤} أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، ١٣٩٩هـ - ١٥٧٩م معجم مقاييس اللغة، بيروت: دار الفكر، ج ٣ ص ١٧.

^{٤٥} ابن منظور، ١٤١٤هـ. لسان العرب، ج ١٤ ص ٣٨٥. / الفرهيدي الحليل بن أحمد، د.ت. كتاب العين، مكتبة الهلال، ج ٥ ص

٣٩٤.

^{٤٦} ابن الأثير مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، النهاية في

غريب الحديث، بيروت: المكتبة العلمية، ج ٢ ص ٣٠٧.

^{٤٧} القرآن، النجم: ٥٣: ٣٢.

^{٤٨} القرآن، التوبة: ٩: ١٠٣.

^{٤٩} القرآن، الأعلى: ٨٧: ١٤.

^{٥٠} القرآن، مريم: ١٩: ١٣.

^{٥١} القرآن، المؤمنون: ٢٣: ٤.

عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ

حَكِيمٌ ﴿٥٢﴾

والزكاة لوعان:

زكاة المال وهي التي تفرض على الأموال التي تتوفر فيها شروط معينة، سوف نبينها فيما بعد.

وزكاة الأبدان أو زكاة الفطر وهي الواجبة على المسلمين في شهر رمضان، والتي أشار إليها الرسول

صلى الله عليه وسلم بقوله: "زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين"^{٥١}.

تعريف الزكاة شرعا

لقد اختلفت عبارة الأئمة الأربعة في تعريف الزكاة شرعا مع اتفاق مفهومها على معنى واحد:

عرفها المالكية بأنها: إخراج جزء من مخصص من مال بلغ تصاعبا، لمستحقه، إن تم الملك، وحول، غير معدن

وحرث.^{٥٢}

وعرفها الحنفية بأنها: تملك جزء مال مخصوص من مال مخصوص لشخص مخصوص، عينه الشارع لوجه

الله تعالى.^{٥٣}

وعرفها الشافعية بأنها: اسم لما يخرج عن مال ويدن على وجه مخصوص.^{٥٤}

^{٥٢} القرآن. التوبة: ٩: ٦٠.

^{٥٣} رواه ابن ماجه. ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. د.ت. سنن ابن ماجه. دار إحياء الكتب العربية. ج ١، ص ٥٨٥. باب

صدقة الفطر. حديث ١٨٢٧.

^{٥٤} محمد بن أحمد عlish. ١٤٠٩ هـ ١٩٨٩ م. منح الجليل شرح مختصر تحليل. بيروت: دار الفكر. ج ٢، ص ٣.

^{٥٥} فخر الدين الزيلعي، عثمان بن علي بن محسن البارعي لحنفي. ١٣١٣ هـ. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي. القاهرة:

المطبعة الكبرى الأميرية. ج ١، ص ٢٥١. الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي.

^{٥٦} الرملي، شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤ م. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. بيروت: دار الفكر.

وتعريفها عند الحنابلة هي أنها: حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص.^{٥٧}

وبما تقدم من التعريفات نلاحظ اتفاق في الأشياء المذكورة فيه كالنصاب وبلوغ الحول ومصارفها ولذا فإن من أقرب التعريفات والراجح هي: "عبارة عن حق يجب في المال الذي بلغ نصاباً معيناً بشروط مخصوصة، لطائفة مخصوصة".^{٥٨} والتعريف الذي يشمل التعريفات المتقدمة كلها: أن يقال: الزكاة شرعاً: "التعبد لله تعالى بإخراج حق واجب مخصوص شرعاً، من مال مخصوص، في وقت مخصوص، لطائفة مخصوصة، بشروط مخصوصة" أو قول إنها هي: إخراج جزء مخصوص من المال في وقت مخصوص لأجناس مخصوص قاصداً بما تعبد الله تعالى. وهي طهارة للعبد، وتركية لنفسه، قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾^{٥٩}

قال الإمام الشوكاني^{٦٠} رحمه الله "الزكاة في اللغة: النماء، يقال: زكى الزرع إذا نما، وترد أيضاً بمعنى التطهير، وترد شرعاً باعتبارين معاً، أما بالأول، فلأن إخراجها سبب للنماء في المال، أو بمعنى أن الأجر

^{٥٧} الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي. د.ت. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل. بيروت لبنان: دار المعرف. ج ١. ص ٢٤٢.

والطائفة: هم الأصناف الثمانية المشار إليهم بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا...﴾. والوقت المخصوص: هو تمام الحول في الماشية والنقود (الأثمان) وعروض التجارة. وعند اشتداد الحب في الحبوب، وعند بدو صلاح الثمرة التي تجب فيها الزكاة.

^{٥٨} الزحيلي، وهبة بن مصطفى. ١٩٨٥ م ١٤٠٥ هـ. الفقه الإسلامي وأدلته. ج ٣ ص ١٧٨٨.

^{٥٩} القرآن. التوبة: ٩: ١٠٣.

^{٦٠} الشوكاني: هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني: فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء. ولد سنة ١١٧٣ هـ - ١٧٦٠ م. بحجرة شوكان (من بلاد خولان، باليمن) ونشأ بصنعاء. وولي قضاءها سنة ١٢٢٩ ومات حاكماً بها سنة ١٢٥٠ هـ - ١٨٣٤ م وكان يرى تحريم التقليد. له ١١٤ مؤلفاً، منها (نيل الأوطار من أسرار منتهى الأخبار - ط) ثماني مجلدات، و (البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع - ط) مجلدان، و (الأبحاث العرضية، وفي الكلام على حديث حب الدنيا رأس كل خطية - خ) و (الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعية - ط) و (التعقبات على الموضوعات - خ) و (الدرر البهية في المسائل - الفقهية - خ) و (فتح القدير - ط) في التفسير، خمسة مجلدات، و (إرشاد الفحول - ط) في أصول الفقه، و (السيب الجرار - ط) جزآن، في نقد كتاب الأزهري، (اليهودي في ظاهر المستند، والزندق في باطن المعتقد، كما يقول صديق حسن خان) و (تحفة الذاكرين - ط) شرح عدة الحصن الحصين، وغير ذلك.

الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس. ٢٠٠٢ م. الأعلام. ج ٦. ص ٢٩٨.

يكثُر بسببها، أو بمعنى أن تعلقها بالأموال ذات النماء: كالتجارة، والزراعة، وأما الثاني، فلأنها طهرة النفس من رذيلة البخل، وطمهرة من الذنوب".

مشروعية الزكاة في الشريعة الإسلامية

الزكاة في الإسلام فرض من فرائض الله تعالى، وركن من أركان الإسلام الخمسة التي يثبت بها إسلام المرء، وهي أهم أركانه بعد الصلاة.

وقد ثبتت مشروعيتها في الكتاب والسنة وإجماع المسلمين.

ففي الكتاب قال تعالى في محكم التنزيل: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾^{٦١}

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾^{٦٢}

وقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾^{٦٣}

فهذه الآيات تدل على فرضية الزكاة في الإسلام وقد قرنتها الشارع بالصلاة والإيمان في مواضع كثيرة من القرآن لأهميتها وعظيم شأنها.

ومن السنة ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: "بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان"^{٦٤}.

و ثبت في وصيته صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل - رضي الله عنه - لما بعثه إلى اليمن عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن، فقال:

^{٦١} القرآن. البقرة: ٢: ٤٣.

^{٦٢} القرآن. البقرة: ٢: ٢٦٧.

^{٦٣} القرآن. التوبة: ٩: ١٠٣.

^{٦٤} متفق عليه. البخاري محمد بن اسماعيل. ١٤٢٢هـ صحيح البخاري. ج ١. ص ١١. باب قول النبي صلى الله عليه وسلم "بني

الإسلام". حديث ٨. / مسلم بن حجاج. صحيح مسلم. ج ١. ص ٤٥. باب قول النبي صلى الله عليه وسلم "بني الإسلام". حديث ١٦.

"ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم".^{٦٥}

وفي الإجماع وقد أجمعت الأمة على فرضيتها، وأن منكر وجوبها كافر خارج عن الإسلام، لأن فرضيتها معلومة من الدين بالضرورة، والقاعدة تقول: أن ما علم من الدين ضرورة كفرضية الصلاة والزكاة والحج ونحوها من الأحكام الشرعية - أن - إنكارها كفر بالله، لأنه تكذيب لدلالة الكتاب والسنة أما من تركها بخلاً، فإنه لا يكفر بالله، كما هو مذهب جماهير أهل العلم.^{٦٦}

ودليل ذلك: ما ثبت في مسلم عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: "ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صُفحت له صفائح من نار، فأحمي عليها في نار جهنم فتكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أُعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد، فيرى - وضبطت: فيرى - سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار".^{٦٧}

^{٦٥} متفق عليه. البخاري محمد بن اسماعيل. ١٤٢٢هـ. صحيح البخاري. ج ٢ ص ١٥٤. باب وجوب الزكاة. حديث ١٣٩٥. ومسلم بن

حجاج. صحيح مسلم. ج ١ ص ٥٠. باب الدعاء إلى الشهادتين. حديث ٥٢.

^{٦٦} ابن قدامة. ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م. المغني لابن قدامة. القاهرة: مكتبة القاهرة. ج ٢ ص ٤٢٧. / مجموعة من المؤلفين. ١٤٢٤هـ. الفقه

الميسر في ضوء الكتاب والسنة. المملكة العربية السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف. ص ١٢٢

^{٦٧} رواه مسلم. مسلم بن الحجاج. د.ت. صحيح مسلم. ج ٢ ص ٦٨٠. باب إثم مانع الزكاة. حديث ٩٨٧.

قال الشيخ عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله: " ... في حكم تارك الزكاة تفصيل، فإن كان تركها جحداً لوجوبها مع توافر شروط وجوبها عليه كفر بذلك إجماعاً، ولو زكى مادام جاحداً لوجوبها، أما إن

تركها بخلاً أو تكاسلاً، فإنه يعتبر بذلك فاسقاً، قد ارتكب كبيرة عظيمة من كبائر الذنوب"^{٦٨}

وقال العلامة محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - " ... من أنكر وجوبها فقد كفر إلا أن يكون

حديث عهد بإسلام، أو ناشئ في بادية بعيدة عن العلم وأهله فيعذر، ولكنه يعلم، وإن أصر بعد علمه

فقد كفر مرتدًا، وأما من معها بخلاً وتهاوناً ففيه خلاف بين أهل العلم:

فمنهم من قال: إنه يكفر، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد.

وبعضهم يقول: إنه لا يكفر، وهذا هو الصحيح، ولكنه قد أتى كبيرة عظيمة، والدليل على أنه لا يكفر

حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - وفيه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ذكر عقوبة مانع زكاة

الذهب والفضة، ثم قال: "... حتى يقتضى بين العباد فرى سبيله: إما إلى الجنة وإما إلى النار وإذا كان

يمكن أن يرى له سبيلاً إلى الجنة، فإنه ليس بكافر، لأن الكافر لا يمكن أن يرى سبيلاً له إلى الجنة،

ولكن على مانعها من الإثم العظيم ما ذكره الله تعالى ..."^{٦٩}

يقول الجار الله: " من أنكر وجوب الزكاة جهلاً به وكان ممن يجهل ذلك الحداثة عهده بالإسلام أو لأنه

نشأ ببادية نائية عن الأمصار عرف وجوبها ولا يحكم بكفره لأنه معذور، وإن كان مسلماً ناشئاً ببلاد

الإسلام بين أهل العلم فهو مرتد تجرى عليه أحكام المرتدين ويستتاب ثلاثاً قال تائب وإلا قتل لأن أدلة

^{٦٨} عبد العزيز بن عبد الله بن باز. د.ت. مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله. د.م. د.ن. ج ١٤ ص ٢٢٧.

^{٦٩} ابن العثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين. ١٤١٣هـ. مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين. دار الثريا:

وجوب الزكاة ظاهرة في الكتاب والسنة واجماع الأمة فلا يكون إلا لتكذيبه الكتاب والسنة وكفره بما، وإن منع الزكاة بخلا بما مع اعترافه بوجودها لم يكفر بلا خلاف ولكن يعزر وتؤخذ منه قهراً^{٧٠}

وعن يزن بن حكيم، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون، ولا يفرق إبل عن حسابها من أعطها مؤتجراً - قال ابن العلاء مؤتجراً بما - فله أجرها، ومن منعها فإنما أخذوها وشطر ماله، عزمة من عزمات ربنا عز وجل، ليس لآل محمد منها شيء»^{٧١} وجاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر بعده، وكفر من كفر من العرب، قال عمر لأبي بكر: كيف تقاتل الناس؟ وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه، إلا بحقه، وحسابه على الله" فقال: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عقلاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه، فقال عمر: "فوالله ما هو إلا أن رأيين الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق"^{٧٢}

^{٧٠} الجار الله عبدالله بن جابر الله. ١٤١٤هـ - ١٩٨٣م. مصارف الزكاة. ص ١٩-٢٠.

^{٧١} رواه أبو داود. أبوداود. د.ت. سليمان بن الأشعث السجستاني. سنن أبي داود. باب عقوبة مانع الزكاة. ج ٥. ص ١٥.

حديث ٢٤٤٤.

^{٧٢} متفق عليه. البخاري محمد بن اسماعيل. ١٤٢٢هـ صحيح البخاري. ج ٩. ص ٩٣. حديث ٧٢٨٤. ومسلم بن حجاج. د.ت.

صحيح مسلم. باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا. ج ١. ص ٥١. حديث ٢٠.